مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 308 - 325 العدد التسلسلي: 14

رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية
The Control Of The Central Bank To Commercial Banks

تاريخ الإرسال: 2018/02/28 تاريخ القبول: 2018/04/25

أ/ بن بوعزيز آسية (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
assiabenbouaziz@yahoo.fr
ريمان حسينة (باحثة دكتوراه)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
azharmoud@gmail.com

ملخص:

تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي، باعتبارها إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية، تقوم بها أعلى سلطة نقدية تسعى إلى التطبيق الأنجح للضوابط والقواعد القانونية السارية والتي تحكم وتقيد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية بغية تحقيق الاستقرار النقدي، والسير الحسن لعملها وفق الخطط الموضوعة، خاصة بعد اتساع نشاط البنوك التجارية والتي تعد المدعم الرئيسي للمشاريع الاقتصادية، فبعد دخول الجزائر اقتصاد السوق أصبح نظامها المصرفي أكثر انفتاحا أمام الخواص والاستثمار الاجنبي وخاصة بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتعديله بالقانون 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26-08-2010، الأمر الذي يزيد معه نسب الأخطاء والمخاطر البنكية فضلا عن التلاعبات التي يمكن أن تحدث أثناء العمليات المصرفية. وأمام احتمالية وقوع كل هذه المشاكل، عملت الجزائر الى استحداث آليات وهيئات رقابية تهدف إلى الحرص والوقوف على قانونية العمليات التي تقوم بها هذه البنوك بهدف ضمان التوازن للسياسة النقدية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي؛ البنوك التجارية؛ العمليات المصرفية؛ الرقابة المصرفية.

Abstract:

A banking supervision are part of the objectives of good management and the operation of the banking system, as one of the fundamental principles of the economic organization, by the monetary authority in the application of controls and legal rules in force and which govern and restrict the banking operations by commercial banks with a view to the achievement of monetary stability, in particular after the expansion of the activities of the commercial banks, which are subsidized primary economic projects, after the entry of the Algeria, the market economy has become its banking system more in front of the properties and foreign investment, in particular

(*)- بن بوعزيز آسية،
assiabenbouaziz@yahoo.fr

after the adoption of the Act 90-10 on the laws of currency and credit and amended and supplemented by the Act 03-11 as amended and supplemented by the Ordinance 10-04 of the 26-08-2010,

which increases its rate of errors and banking risks as well as the manipulations that are likely to occur in the course of banking operations and potential of the occurrence of all these problems the Algeria to develop mechanisms and control bodies, to ensure and to determine the legality of the operations carried out by the banks in order to ensure the balance of the monetary policy in Algeria.

Key words: the commercial banks; banking supervision; the banking system; Central Bank.

مقدمة

تعتبر الرقابة المصرفية أهم العمليات الإدارية التي يقوم بها البنك المركزي والتي تهدف أساسا الى ضمان سير البنوك التجارية وفق الخطط والبرامج المسطرة لذلك، وذلك نتيجة لحجم المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك أثناء قيامها بوظائفها المصرفية، إذ تهدف أساسا إلى إحداث التوازن بين الكتلة النقدية والإنتاج الوطني من سلع وخدمات، ومن ذلك كانت متابعة عمل البنوك تمر بمراحل ثلاث هي مرحلة الانشاء أين تكون الرقابة في قبلية، مرتكزة على مصداقية الهيئة وتوفرها على الشروط والمعايير اللازمة لدخول المجال المصرفي، ثم في مرحلة النشاط أي اثناء أداء العمل المصرفي (وهو موضوع الدراسة) ثم في مرحلة ثالثة متعلقة بمتابعة العمليات المصرفية ونتائجها. ومن ذلك كان موضوع الدراسة يتمحور حول بيان مواطن فرض الرقابة على البنوك التجارية من طرف البنك المركزي ومداها من خلال محاولة للإجابة على إشكالية مفادها إلى أي مدى فرض البنك المركزي رقابته على البنوك التجارية، وماهي حدود وأبعاد هذه الرقابة؟، منتهجين في ذلك الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية

أولا- مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

ثانيا- موضوع الرقابة على البنوك التجارية

المحور الثاني: اليات الرقابة على البنوك التجارية

أولا- وسائل بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية

ثانيا- مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية:

تعد الرقابة المصرفية من أهم وظائف البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، ومن ذلك وجب بيان مفهومها وموضوعها.

أولا- مفهوم الرقابة على البنوك التجارية:

1 - تعريف الرقابة:

يوجد اتفاق عام على تعريف الرقابة وهو تعريف فايول على أنها: " تتمثل في التحقق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم اعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها"[(1)]

ويمكن أيضا تعريف الرقابة المصرفية انطلاقا من مبادئها العامة على انها: " جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها الرئيس في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، وانما هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ"[(2)]

-وتعرف بأنها وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الاهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الاهداف والمعايير بغرض التصحيح والتقويم وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الاعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة [(3)]

أما الرقابة من المنظور القانوني فهي: " الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم انشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر، وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك القانون، فالرقابة المالية في هذا السياق تعتبر منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبتية والإدارية، وتهدف فيما تهدفه، الى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، فالرقابة المالية والإدارية عبارة عن ممارسة لوظيفة عامة تقوم بها هيئات ادارية يصدر بتشكيلها ويحدد اختصاصاتها قوانين ولوائح، كما تلتزم في اعمالها وسائل ممارسة رقابتها بما تنص عليه تلك القوانين او اللوائح [(4)]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعليه فالرقابة المصرفية هي عملية آلية تقوم بها هيئات إدارية بموجب القانون تهدف الى التحقق من التطبيق الفعلي للخطط الموضوعة، وتقييم مدى تقارب الأهداف والخطط الموضوعة وعمليات التنفيذ.

2 - <u>أهمية الرقابة على البنوك التجارية</u>[5]

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في الحرص على حقوق المودعين وإمكان تسديد الالتزامات بمواعيدها فضلا عن الدور الحيوي الذي تلعبه في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرتها في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية، والعمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف.

كما تعمل الرقابة على المصارف على منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية وتؤكد من مدى التزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، فهي تساهم في الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها وخاصة القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.

3 - <u>أهداف الرقابة على البنوك التجارية</u>[6]

- تهدف الرقابة المركزية الى التأكد من سلامة وشرعية العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية من الناحية القانونية والتنظيمية، وأن وضعيتها المالية كافية من خلال مدى توفرها على نسبة الملاءة والسيولة المالية المناسبة.

- تهدف الرقابة على البنوك التجارية إلى حماية المصلحة العامة من خلال حماية الدائنين والمودعين لدى البنوك، لا سيما الذين أودعوا أموالهم لديها على أساس الثقة والائتمان.

- تهدف إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال، وكذا مصادر الانحراف على مستوى البنوك التجارية وتصحيحها عن طريق التوجيه والارشاد، وتوقيع العقوبات عند الضرورة، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب حدوث أو تكرار هذه الأخطاء.

- التأكد من تقيد البنوك التجارية بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض والبنك المركزي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- التحقق من الكفاية المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين لديها.

ثانيا- موضوع الرقابة على البنوك التجارية

تختلف الرقابة المصرفية على البنوك التجارية باختلاف المواضيع التي ترد عليها، فقد تكون رقابتها على القروض، وقد تكون على التسيير وقد تنصب على الصرف، وهذا ما سنورده فيما يلي:

1 - الرقابة على قروض (الائتمان)

عرف القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض القرض على أنه كل عملية تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، وكان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة (البنوك) ومؤسسات القرض المتخصصة، بحيث تضع مؤقتا وبمقابل أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير(7).

وعليه يعتبر قرضا كل عملية ائتمان وكل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة أو متخصصة ولو مؤقتا أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعية أو معنوية أو تتعاقد لفائدتها بالتزام موقع(8).

وقد ورد القرض في المادة 66 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض القروض في المرتبة الثانية بعد الودائع.

أولا- الرقابة النوعية على القروض:

تتمثل إجراءات الرقابة النوعية على القرض في ضمان الأوجه المثلى في استعمالها أو ما يعرف بالانتقائية في منح القروض، وذلك من خلال جملة من الإجراءات المتخذة وفقا لأساليب معتمدة من طرف بنك الجزائر(9):

1- **إجراءاتها:**

- **الأوامر والتعليمات الملزمة الصادرة عن بنك الجزائر:** والمتعلقة إما بتحديد حد أقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها، أو بالزيادة في قروض البنوك للصناعات الصغيرة(10)، هذه التعليمات التي يجب أن تكون واضحة وقابلة للتنفيذ، بعيدة عن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كل لبس أو غموض بما يكفل حسن تطبيقها[11]. وأي مخالفة لهذه الأوامر والتعليمات تتعرض هذه البنوك لعقوبات.

- **الاقناع الادبي:** وذلك من خلال عقد اجتماعات مع مسؤولي البنوك التجارية لبحث نوعية وكمية القروض ولمحاولة التأثير على السلوك الائتماني لها وتوجيه الارشادات، اللازمة لضمان التنفيذ الأمثل للسياسة النقدية للبنك المركزي[12].

- **طلب التبريرات من البنوك:** بخصوص فتح او تحديد القروض عن طريق الاحصائيات والمعلومات التي توفرها عند الطلب البنوك المعنية بالمراقبة بهدف معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية[13].

- **الترخيصات اللازمة من البنك المركزي:** وذلك برفض منح بعض القروض بسبب عدم ملائمة أو انعدام الأولوية عن طريق تكليف مصلحة مركزية المخاطر بمراقبة مدى احترام البنوك لهذه الإجراءات [14]طبقا للمادة 98 من القانون 03-11.

- **سياسة توجيه انتقائية للقرض الاستهلاكي:** من خلال النظر في مدته، المبلغ المحدد له، الحد الأقصى للفائدة فيه، وكذا أهميته والالتزام الذي يمكن ان تأخذه المؤسسات بالمقارنة مع املاكها الخاصة ورأسمالها[15].

2- أساليبها:[16]

بهدف تدعيم مقدرتها على الرقابة على توزيع القروض وأوجه استعمالها، ينتهج البنك المركزي عدة أساليب هي:

- تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض.
- تحديد آجال الاستحقاق بحسب أوجه الاستعمال.
- التمييز بين القروض حسب الأصول المقدمة للضمان كزيادة قيمة القرض عند تقديم أوراق مالية.
- وجوب الحصول على موافقة البنك المركزي عند تجاوز القرض لمقدار معين.

وعليه فالرقابة النوعية تهدف الى التمييز بين مختلف القروض الممنوحة وتقييمها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- الرقابة الكمية على القروض:

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك بغض النظر عن وجوه استخدامها، ويتوقف الحجم الكلي للقروض على عاملين:

- حجم الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى البنوك التجارية أيا كان شكلها (نقود قانونية أو أرصدة دائنة لدى البنك المركزي)

- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع سواء حددت عرفا أو قانونا. وذلك من خلال اتخاذ إجراءات الاحتياطات الالزامية وتثبيت سعر إعادة الخصم والاحتفاظ برأس مال أدنى[17].

2 - الرقابة على الصرف:

الصرف هو عبارة عن " عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه"[18]

ويقصد بالرقابة على الصرف ذلك الاشراف الذي ينظم عمليات طلب وعرض العملات الأجنبية، فلا تتيح للمتعاملين حرية التصرف بها وذلك بفرض إجراءات تقييدية بخصوص ما يتحصلون عليه من حقوق أجنبية وما يدفعونه للخارج، فهي تتم من خلال تقييد حركات العرض والطلب على النقد الأجنبي تحت إشراف الدولة بواسطة تثبيت أسعار العملة كما هو الحال في قاعدة الذهب[19].

وهذه الرقابة من صلاحيات بنك الجزائر طبقا لنص المادة 2/07 من النظام 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

وتتميز هذا الرقابة بالصرامة من جهة القوانين المتعلقة بها من خلال تعمد احتكار الدولة للتجارة الخارجية ما ينتج عنه بالتبعية تحكمها في المبادلات الخارجية وشروط حيازة العملة الصعبة.

وتهدف الرقابة على الصرف الى: [20]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- تحقيق التوازن لميزان المدفوعات من خلال نظام الرقابة على تحديد كمية او حجم العملة الأجنبية التي يمكن انفاقها على الواردات.
- ضمان استقرار سعر الصرف.
- حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي.
- حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية.
- مكافحة تهريب الأموال كتحديد مبلغ السفر.

3 - <u>الرقابة على التسيير</u>:

تتمثل هذه الرقابة في الحرص على التزام البنوك التجارية عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط الحصول على الترخيص والاعتماد والرأسمال الأدنى، وكذا احترام قواعد الحذر في التسيير وتوافر الملاءة والسيولة المالية اللازمة بهدف ضمان حماية للمودعين والدائنين إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبية.

أ- <u>القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير في البنوك</u>:

- <u>قواعد السيولة</u>: تمثل السيولة أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك، ولهذا فعلى البنوك التجارية التقيد بقواعد السيولة حتى تكون لها القدرة على تلبية طلبات عملائها عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة في توفير السائل في أي وقت، بمعنى أنه حتى تتفادى البنوك التجارية عدم إمكانية مقابلة حركة السحوبات على أموالها لأجل قصير يجب الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة او المتشكلة بسرعة كون مقدار سيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله الى نقود[21].

تمثل السيولة قدرة البنك على مواجهة التزاماته من خلال ارصدته النقدية السائلة المحتفظ بها من صندوقه أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة[22].

لم ينص المشرع على نسبة من السيولة من حيث وجوب احترامها في الامر 11/03 ولا جتى ضمن المادة 01/97 منه، وقد حددت التعليمة رقم 08-04 [23] سقف نسبة السيولة بـ 20 %تحسب كل ديسمبر من كل سنة، وذلك بهدف فرض رقابة على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حجـم الائتمـان، حيـث يراعـي البنـك النسـبة بـين الأمـوال الخاصـة ومجمـوع مخـاطر القروض.

ولضمان احترام هذا المبدأ، يتوجب على البنوك التجارية المحافظة على توازن معادلة مفادها تحقيق أكبر نسبة من الربح والمحافظة على السيولة، وذلك في مواجهة طلبات الزبائن في سحب الودائع[24]، وذلك من خلال ضمان تمويل مستمر خصوصا الحالات الطارئة[25].

- **قواعد الملاءة**: "يعد هذا المبدأ من القواعد التقليدية لما يعرف بقواعد الاحترازية تعتمد في حسابها على المقارنة بين حجم أموال البنك الخاصة إلى مجموع المخاطر"[26] (القرض، العملياتية والسوق) بحيث يجب أن تساوي هذه النسبة أو تفوق 9,5٪ طبقا للمادة 02 من النظام 14-01 الهدف منها هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، بحث تضمن البنوك من خلالها إلى تغطية الاخطار، وضمان توزيع الاخطار.

- **قواعد المحاسبية**: تلتزم البنوك التجارية من خلالها بإعداد حساباتها وفقا لمخطط الحسابات الذي البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك المحدد بموجب النظام 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009[27]، وكذا النظام رقم 09-05 ممضي في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشره[28].

وتظهر أهمية التزام البنوك التجارية بالقواعد المحاسبية ونشر حساباتها من حيث السماح للهيئات الرقابية والعملاء على حد سواء بمتابعة الوضعية المحاسبية لتلكم البنوك والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفها (معرفة مجموعة الموارد والالتزامات الخاصة بالبنك)، ومن ذلك تعد هذه القواعد من بين أهم المبادئ والوسائل التي تستند إليها الأجهزة الرقابية في تتبع نشاط البنوك وتسييرها[29].

المحور الثاني: آليات الرقابة على البنوك التجارية

بهدف الحفاظ على سلامة استقرار الجهاز المصرفي وحماية أموال المودعين والمساهمين، سن المشرع جملة من الصلاحيات والآليات التي يبسط من خلالها رقابته على أعمال البنوك التجارية الناشطة في المنظومة البنكية، هذه الآليات قد تكون مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق مصالح مشتركة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- وسائل البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية

هـذه الوسـائل الـتي يـتحـكم مـن خلالهـا البنـك المركـزي وبصـورة مباشـرة في حجـم الائتمـان الـذي يمكـن للبنـوك أن تمنحـه مـن حيـث تحديـده ناهيـك عـن حجـم الائتمـان الموجه لقطاع معين، من خلال التأثير على تلك البنـوك وكـذا الزامهـا بـاحترام النصـائح المقدمـة والتعليمـات الموجهـة لهـا والمتعلقـة بنشـاطها في الإقـراض والاسـتثمار عـن طريـق وسيلتين هما:

1 - الرقابة المباشرة على البنوك التجارية (تحديد قواعد الحذر في التسيير للبنوك التجارية):

نص القانون 03-11 المتعلق بـالقرض والنقـد علـى أنـه يـتعين علـى البنـوك ولمؤسسـات المالية احـترام ضـوابط التسـيير الهادفـة الى ضـمان سـيولتها وقـدرتها علـى الوفـاء تجـاه المـودعين والغـير وكـذا ضـمان توازنهـا المـالي[30] مـن خـلال مـا يصـطلح عليـه بقواعـد الحذر.

- **قواعد الحذر**: هي مجموعة من ضوابط ومعايير التي يلتزم بها البنـوك والمؤسسـات المالية لضـمان السـيولة والملاءمـة الماليـة لتفـادي مخـاطر تضـر بتوازنهـا وودائـع المـودعين والغير [31]، حـددت بموجـب النظـام 91-09 المعـدل والمـتمم والمحـدد لقواعـد الحـذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية[32] الملغى بموجب النظام 14-01.

و تحدد القواعد الواجبة الاعتماد في مجال المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسـب درجة المخاطر التي تواجهها وتكـوين الاحتياطـات وإدراج القواعـد الناجمـة عـن الـديون غير المضمون تحصيلها [33].

و قد حدد البنك الجزائري هذه القواعد فيمايلي[34]:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع والاستعمالات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة.

وذلك يجب احترام نسبتين لتوزيع المخاطر طبقا للنظام 14-02[35]:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته، ومبلغ صافي امواله الخاصة لا تفوق طبقا للمادة 04 منه نسبة25٪ .

- النسبة القصوى لمجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية هي ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة طبقا للمادة 05 منه.

2 - <u>الرقابة غير المباشرة على البنوك التجارية</u>:

وتتجلى هذه الرقابة في اتخاذ جملة من الاجراءات لضمان السيولة والتحكم في الائتمان تتمثل في:

أ- <u>تثبيت معدل إعادة الخصم</u>: وسعر إعادة الخصم هو عبارة عن: " سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل تقديمه القروض وإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، ولا يتحدد هذا السعر من قبل البنك المركزي على كمية الأوراق التجارية المعروضة للخصم، أو الطلب على السيولة فقط، بل يتحدد بطريقة أهم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية، وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان وعلى السياسة النقدية المراد تطبيقها، لذلك فهو يقترب كثيرا من سعر الفائدة قصير الاجل السائد في السوق"[36]، وقد حدد بنك الجزائر هذه النسبة في 2004 بـ 4٪[37].

ويعد هذا الأجراء سياسة تقييدية الهدف منها التحكم في التضخم من خلال الحد من التوسع في منح القروض[38].

ب- <u>عمليات السوق المفتوح</u>: طبقا للمادة 45 من الامر 03-11 يمكن لبنك الجزائر ضمن حدود وشروط محددة، أن يشتري أو يبيع السندات العمومية أو الخاصة قصيرة الأجل، وهو ما قام به البنك المركزي في سوق السندات في 1996/12/30 بشراء سندات بمبلغ أربع ملايير دينار جزائري بمعدل 14، 95 %ولم يثبت قيام البنك بعملية مماثلة منذ 1999 الى غاية 2006.[39] وتهدف هذه العملية الى زيادة حجم أرصدة البنك الجزائر، باعتبار أن المشترين سيدفعون نقدا أو بشيكات، ما يقلص من حجم عرض النقود والسيولة المحلية الاجمالية؛ والعكس فبقيام البنك المركزي بشراء السندات يزيد حجم الأرصدة النقدية في السوق.[40]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- **تغيير النسب القانونية للاحتياطي الالزامي:** وهو نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية، بحيث عند استلامها لهذه الودائع والاحتفاظ بها في حساب باسم هذه البنوك بدون فائدة، وذلك بهدف تغطية العجز في السيولة لدى البنوك الخاصة.(41)

ثانيا- مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية

للبنك المركزي عدة مصالح تساهم في عملية الرقابة على البنوك التجارية من خلال مراقبة مكافحة الاخطار المصرفية من جهة ومراقبة النشاط المصرفي والمالي بصفة عامة من جهة أخرى.

وتتمثل هذه المصالح في: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة ومركزية الميزانيات،

1 - مركزية المخاطر(42):

نص عليها القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 98 منه على أن تكلف مركزية المخاطر بجمع أسماء المقترضين، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

ويضطلع هذا الجهاز بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها. وتلتزم جميع البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية الأخطار، وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.

ولا يمكن لأي بنك تجاري أن يمنح قرضا إلا إذا حصل على المعلومات الخاصة بالمستفيد منه وبطبيعة سقف القروض الممنوحة، ومبلغ الاستعمالات، وكذا الضمانات المقدمة عن كل قرض.

2 - مركزية عوارض الدفع(43):

قد تحدث بعض الإشكالات على مستوى استرجاع القروض، وهذا الأمر مرتبط أساسا المخاطر المهنية للنشاط البنكي، من أجل ذلك أنشا بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة كما نصت عليه المادة 98 من الامر 03-11 التي تنظم اليها البنوك التجارية اجباريا،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تمكن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض ن او تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفع. وقد جاءت المادة الثالثة من النظام 92-02 تحدد مهام مركزية عوارض الدفع وهي كالاتي:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، والتي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

- نشر قائمة عوارض الدفع، وماي مكن أن ينجم عنها من متابعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين او الى أي سلطة أخرى معينة،

- ومن أجل ذلك تلتزم البنوك بتحرير مرة في كل شهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين، كما تلتزم وجوبا بالاتصال بالمركز قبل أي إجراء يمكن اتخاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن.

3 - <u>جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مئونة</u>[44]:

يعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية، والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين.

على كل وسيط مالي وقع لديه عارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو انعدامه التصريح بذلك لبنك الجزائر، وتحديدا مصلحة عوارض الدفع لاستغلال هذه المعلومات، ومنه يمنع تقديم شيكات كل من اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين.

و تتمثل مهام هذا الجهاز في:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها.

- النشر الدوري لقوائم اعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الامر.

- يهدف إضافة الى وظيفته الإعلامية الى وضع اليات للرقابة على استعمال واحد من اهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال وهي الشيك.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومـن خـلال مـا سـبق يتضـح لنـا أنـه مـن خـلال الرقابـة غـير المباشـرة علـى البنـوك التجارية، سـيتمكن البنـك المركـزي مـن الـتحكم في حجـم الائتمـان علـى المسـتوى الكلي بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال سعيها الى تحقيق هدفين هم:

- سحب فائض السيولة من السوق النقدية او تعويض النقض فيها.

- تحديد سعر الفائدة بما يتناسب وظروف السوق النقدية واحتياجات التحويل.

4 - <u>مركزية الميزانيات</u>:

و المنظمة بموجب النظام 07/96 المنظم لها ولتبعية سيرها المؤرخ في 1996/07/13 أنشـئت هـذه الخليـة لـدى بنـك الجزائـر لمراقبـة توزيـع القـروض الممنوحـة مـن طـرف المؤسسات المالية والبنوك، قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل لمالي الخاص بالمؤسسات، ضمن النظام المصرفي[45]، ويكمن دورها في جمع المعلومات المحاسبية والماليـة ومعالجتها ونشـرها والمتعلقـة بالمؤسسـات الـتي تحصلت علـى قـروض ماليـة مـن البنوك [46].

كما تعمل هذه المركزية على ثلاث مستويات تفاديا لوقوع أي خطر وتتمثل في:

- اعتماد طرق تحليل مالية موحدة على مستوى البنوك.

- تقدير ملاءة الزبون.

- معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر [47].

<u>خاتمة</u>

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الدور الرقابي الذي يلعبه البنك المركزي على البنوك التجارية مع إبراز اهم الآليات التي ينتهجها بغية متابعة العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية بهدف الحفاظ على السير الحسن لأدائها وإيجاد مواطن الضعف والخلل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيحها وتفاديها مستقبلا، ومن ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- شمولية مجال العمل الرقابي للبنك المركزي على البنوك التجارية بالنسبة لنشاطها المصرفي في جميع مراحلها بما يكفل التطبيق السليم للقواعد المعتمدة في الأنظمة المنتهجة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- انتهـاج البنـك المركـزي لسـبل الرقابـة المباشـرة وغـير المباشـرة عـن طريـق مختلـف الإجراءات والآليات الرقابية المعتمدة على القروض والتسيير والصـرف إنمـا يصـب كلـه في تطبيق رقابة احترازية ناجعة لمواجهة المخاطر المحتملة في النشاط المصرفي.

- الملاحـظ مـن خـلال الـدور الرقـابي للبنـك المركـزي أنـه يهـدف أساسـا إضـافة إلى تحقيق الاستقرار المصرفي، إلى تحقيـق معادلـة مفادهـا حمايـة المـودعين وضـمان التـوازن بين المالي للبنوك.

الهوامش:

(1)- موسـى مبـارك أحـلام، اليـة رقابـة البنـك المركـزي علـى اعمـال البنـوك في ظـل المعـايير الدوليـة - دراسة حالة بنك الجزائر-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 16.

(2)- حورية حمني، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 77.

(3)- حورية حمني، المرجع نفسه، ص 77.

(4)- صباح سعد الدين عمر العلمي، دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة

مقال منشور على الموقع الالكتورني:

https //scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/role-financial-and-administrative-monitoring-countrydministrative-reforms.pdf .

تمت الزيارة بتاريخ:2018/02/28 على الساعة:19:06.

(5)- إيهاب غـازي زيـدان، مـدى تطبيـق معـايير بـازل الخاصـة في سـورية، دكتوراه فلسـفة في العلـوم المالية والمصرفية، 2010.

(6)- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010، ص 39.

(7)- قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 ات 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 20 اوت 1986.

(8)- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 53.

(9)- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 40.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(10)- انظر المواد 02 و10 من النظام 2000-01 المؤرخ في 2000/02/13

(11)- حورية حمني، المرجع السابق، ص 97.

(12)- محمد حسين الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الاسلامية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:
http: //islamfin.go-forum.net/t1392-topic
تمت الزيارة بتاريخ 2018/02/24 على الساعة 09:51.

(13)- انظر المادة 36 الفقرتين 4و 5 من القانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد.

(14)- انظر المادة 98 من الامر 11/03 المتعلق بقانون القرض والنقد، المرجع السابق.

(15)- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 54

(16)-المرجع نفسه، ص 55.

(17)- المرجع نفسه، ص 56

(18)- عبد الجليل هجيره، أثر متغيرات سعر الصرف على سعر الصرف على الميزان التجاري-دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 16.

(19)- مولاي بوعلام، سياسات سعر الصرف في الجزائر دراسة قياسية في الفترة (1990-2003)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 14.

(20)- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 84.

(21)- المرجع نفسه، ص 70.

(22)- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، ص50.

(23)- المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

(24)- شيح عبد الحق، ص 63.

(25)-، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014، ص ص 103-106.

(26)- بودالي مخطار، أثر مقررات بازل3 في عملية اتخاذ قرار ضبط الاحترازية في بنك الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد02، جوان 2017، ص38 متوفرة على الموقع الالكتروني
www.asjp.cerist.dz/en/doumarticle/196/3/22893

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تاريخ الاطلاع:2018/02/23 الساعة 15:56. وانظر المواد من 08 إلى 11 من النظام 14-01 المؤرخ في 16.02.2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 09/25/. 2014بشأن تعريف أموال البنك الخاصة(القانونية والتكميلية)

(27)- انظر الجريدة الرسمية عدد عدد 76 مؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

(28)- انظر الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 29 ديسمبر 2009

(29)- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 69.

(30)- المرجع نفسه، ص 127.

(31)- نظام رقم 09/91 –اوت 1991- الممدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 92-04 المؤرخ في 1995/04/20.

(32)- المؤرخ في أوت 1991، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 29 مارس 1992.

(33)- المادة الأولى من النظام 09/91، المرجع نفسه.

(34)- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 127.

(35)-. النظام 14-02المؤرخ في 16.02.2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 09/25/. 2014ب

(36)- فيتحة ملياني، الإصلاحات النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي، مقال منشور مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 14 المجلد الأول، 2016، متوفر على الموقع الالكتروني:
file: ///C: /Users/PC/Downloads/e86f0c305f80ec167bd8a8587b34a99a.pdf
تمت الزيارة بتاريخ:2018/02/24 على الساعة:19:37.

(37)- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 57 .

(38)- مقالة بعنوان فعالية السياسة النقدية في ظل وفرة احتياطات الصرف، حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2013، المرجع السابق.

(39)- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص138، وانظر: مقالة بعنوان فعالية السياسة النقدية في ظل وفرة احتياطات الصرف، حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2013، مجلة الاقتصاد والمالية لجامعة الشلف، متوفرة على الوقع الالكتروني:
http: //www.univ- chlef.dz/ref/?article=%D9%%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3k
تاريخ الاطلاع:2018/02/23 على الساعة 23:00.

(40)- المرجع نفسه، وانظر كذلك محمود حسين الوادي، المرجع السابق.

(41)- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص56، وانظر: مقالة بعنوان فعالية السياسة النقدية في ظل وفرة احتياطات الصرف، حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2013، المرجع السابق.

(42)- بو حفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وآثارها على العمل المصرفي في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، ص 123، متوفر على المرقع الالكتروني:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

http//fdsp.univ-biskra.dz/image/revues/mf1511/bouhafse.pdf
تاريخ الاطلاع:2018/03/23 على الساعة 10:00 ، وانظر كذلك شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 143.

(43)- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 144.

(44)- المرجع نفسه، ص 146.

(45)- حورية حمني، المرجع السابق، ص 40.

(46)- انظر المواد 7-8-9 من النظام 07/69 المؤرخ في 1996/07/13

(47)--شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص149.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X